

# إذا أفطر الصائم عمداً وقضى هذا اليوم فهل يكفي القضاء أم لابد مع القضاء من شيء آخر؟ الشيخ الغديان

عبدالله الغديان

يقول اذا افطر الصائم عمدا وقضى هذا اليوم فهل يكفي القضاء ام لابد مع القضاء من شيء اخر الجواب لا يجوز للمسلمين ان يتساهل

في امور الشرع وبخاصة ما كان منها - [00:00:00](#)

من الواجبات الشخص ينوي صوم التطوع ويريد ان يفطرا في اثناء اليوم هو بالخيار من اراد ان يتم صومه وان اراد ان يفطر لكن اذا

صام صياما واجبا صام صياما واجبا صام رمضان صام يوما من رمضان - [00:00:25](#)

سواء كان في ذات الشهر او كان في القضاء فانه لا يجوز له ان يقطعه الا لامر يعذره الله فيه واذا قطعه في امر لا يعذر فيه شرعا فلا

شك انه اثم - [00:00:53](#)

والحكم يختلف باختلاف القاطع وقد يكون الانسان صائما في رمضان ويقطع صيامه بالجماع في نهار رمضان وبناء على ذلك فعليه

الكفارة وعلى زوجته ايضا الكفارة على المرأة التي وطئها الكفارة عتق رقبة فان لم يستطع فصيام شهرين متتابعين وهكذا بالنظر -

[00:01:18](#)

واذا صار واذا كان ما قطعه قضاء فلا شك انه يكون اثما ولا يجوز للمسلم كما بدأ في الكلام لا يجوز له ان يتساهل في امور

الشرع ولا وايضا - [00:01:50](#)

هذا التساهل لا ينبغي ان يكون ايضا في امور النفل لا ينبغي ان يكون في امور النفل. ومعنى انه يتساهل في امور النفل يعني انه لا

يبالي فيها لكنه اذا اراد ان يفطر في اثناء اليوم هذا خياره راجع اليه. لكن انسان مثلا يتطوع في الصلاة - [00:02:08](#)

ويخفف الركوع ويخفف السجود تخفيف الى درجة انه يخل في صلاته فهذا لا يجوز له ولا ولا ينبغي ان يقول هذا نفل والامر فيه

سهل. اما الفرض فانه اكمل فيه الاركان والشروط والواجبات وما الى ذلك. فالمقصود ان الشخص - [00:02:34](#)

ويحترم ما شرعه الله جل وعلا وبالله التوفيق - [00:02:59](#)